الكتاب والسنة وكفى اقتصر منه على الاشارة الى الحرف فان كان موفقا
انزجر بها ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بجملة آيات وعهدة الباب ان يعرض
على نفسه ما ذكرناه من التصريح في تحريم الغيبة ثم يتفكر في قول
الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله تعالى وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم وما ذكرته من الحديث الصحيح ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ اللسان
وباب الغيبة ونضم الى كل هذا ما قاله شاهدي الله تعالى وعن الحسن البصري
رحمه الله ان رجلا قال له انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي ان اهتمك في
حسناتي وروينا عن ابن المبارك رحمه الله قال لو كنت مغتابا احدا لاغتبت والدي
لانهما احق بحسناتي باب ما يباح من الغيبة اعلم ان الغيبة وان كانت محرمة
فانها تباح في احوال للمصلحة والجواز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول اليه الا
بها وهي ستة اسباب الاول التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان
والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ان فلانا ظلمني
وفعل بي كذا او اخذ كذا او نحو ذلك الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي
الى الصواب فيقول لمن يرجو اقدرته على ازالة المنكر فلان يفعل كذا فازجره عنه
ونحو ذلك فيكون مقصوده التوصل الى ازالة ذلك المنكر فان لم يقصد ذلك
كان حراما الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي او فلان بكذا
فهل له ذلك ام لا وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني ونحو ذلك
وكذلك لو وجب تفعل معي كذا او نحو ذلك فانه يحصل به الغرض من غير تعيين
ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند الذي سنذكره ان شاء الله تعالى وقولها يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع

تحذير المسلمين من الشرور ونصحهم وذلك من وجوه منها الجرح وهو من الرواة
الحديث والشهود وذلك جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها اذا رأى
انسان في مصاهرته او مشاركته او ايداعه او ايداع عنده او معاملته بغير ذلك
وجب عليك ان تذكر له ما علمته منه على جهة النصيحة فان حصل الغرض بمجرد
قولك لا يصح لك معاملته او مصاهرته او لا تفعل هذا او نحو ذلك لم تجز الزيادة
بذكر المساوي وان لم يحصل الغرض الا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه ومنها اذا
رأيت من يشتري عبدا ممعروفا بالسرقة او الزنا او الشرب او غير ذلك ان تبين
ذلك للمشتري ان لم يكن عالما به ولا يختص ذلك بل كل من علم بالسلعة العيبة عيبا
وجب عليه بيانه للمشتري اذا لم يعلمه ومنها اذا رأيت متفقها يتردد الى مبتدع
او فاسق يأخذ عنه العلم وخفت ان يتضرر المتفقه بذلك فعليك نصيحته ببيان
حاله وشرطه ان يقصد النصيحة وهذا ما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك
الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل له انه نصيحة وشفقة فليتفطن لذلك
ومنها ان تكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحا واما بان
يكون فاسقا او مغفلا ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله
ويولي من يصلح او يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به وان يسعى في ان
يحثه على الاستقالة او يستبدل به الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولي
الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون
لجواز سبب اخر مما ذكرناه السادس التعريف فاذا كان الانسان معروفا بلقب
كالاعمش والاعرج والاصم والاحول والاقطع وغيرهم جاز تعريفهم
بذلك بنية التعريف على ما ذكرناه ويحرم اطلاقه على جهة التنقص ولو امكن التعريف

Copyright © King Saud University